

Distr.: General  
23 August 2013  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



## الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص الدورة الخامسة

فيينا، ٦-٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت\*

أشكال الاستغلال التي لم تُذكر صراحةً في بروتوكول  
الاتجار بالأشخاص، ولكنها نشأت في السياقات  
أو الممارسات الوطنية أو الإقليمية أو الدولية

## أشكال الاستغلال التي لم تُذكر صراحةً في البروتوكول

ورقة معلومات أساسية من الأمانة

### أولاً - مقدمة

١ - سلّم مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في مقرّه ٤/٤، بأنّ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة، هو الصكّ العالمي الرئيسي الملزم قانوناً لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وقرّر المؤتمر فضلاً عن ذلك إنشاء فريق عامل مؤقت مفتوح العضوية معني بالاتجار بالأشخاص.

٢ - وفي القرار ١/٦، قرّر المؤتمر أن تستمر ولايات الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، وأن تُجسّد مجالات عمله في المستقبل، حسب الاقتضاء، التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل عن دورته الرابعة (انظر الوثيقة CTOC/COP/WG.4/2011/8، الفقرات

\* CTOC/COP/WG.4/2013/1.



٤٦ إلى ٥١). وكان الفريق العامل قد أوصى المؤتمر، في جملة أمور، بأن ينظر في أن تكون أشكال الاستغلال التي لم تُذكر صراحةً في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، ولكنها نشأت في السياقات أو الممارسات الوطنية أو الإقليمية أو الدولية، أحد المواضيع التي يتصدى لها في دوراته المقبلة.

٣- وقد أعدت الأمانة ورقة المعلومات الخلفية هذه بغية المساعدة في مداولات الدورة الخامسة للفريق العامل.

## ثانياً - مواضيع للمناقشة

٤- لعلّ الدول الأعضاء تؤدّ النظر في المسائل التالية، إضافة إلى مسائل أخرى، فيما يتعلق بتجريم الاتجار بالأشخاص وفقاً للمادتين ٣ (أ) و ٥ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، المكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة:

(أ) ما هي أشكال الاستغلال غير المذكورة صراحةً في البروتوكول التي تتطلب مراعاة خاصة (على سبيل المثال، فيما يتعلق بمساعدة الضحايا وحمايتهم؛ وعدم عقاب الضحايا؛ والتدابير التي تتصدى للطلب على الخدمات الاستغلالية؛ والبحوث، وما إلى ذلك)؟

(ب) هل تحتاج الدول إلى إدراج جميع الأغراض الاستغلالية الممكنة في تعريفها التشريعي الوطني لجريمة الاتجار بالأشخاص؟ وما هي الأحوال، إن وُجدت، التي يكفي فيها إدراج العبارة "الغرض الاستغلال" في تعريف تشريعي؟

(ج) كيف تمثل الدول التي توفر قائمة غير حصرية بأشكال الاستغلال، كما في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، للمبدأ القانوني الذي يقضي بتعريف الجرائم بوضوح (لا عقاب إلا بموجب القانون)؟

(د) كيف تُستخدم المعاهدات الدولية ذات الصلة لتعزيز تفسير أشكال الاستغلال "الجامعة" كالعامل القسري والرق والممارسات الشبيهة بالرق، وتحديد معناها؟

(هـ) قد تكون قائمة بجميع أشكال الاستغلال طويلة. وفي معرض الربط بين كافة أشكال الاستغلال والاتجار بالأشخاص، ما هي مخاطر تحوّل الاتجار بالأشخاص إلى فكرة فضفاضة وجزافية إلى درجة يُمكن معها الخلط بينه وبين جرائم أخرى؟ وما هي القيمة المضافة لبروتوكول الاتجار بالأشخاص وغرضه في هذا الصدد؟ وكيف يؤثر تجريم الممارسات الاستغلالية باعتبارها جرائم قائمة بذاتها في التدابير الخاصة بالاتجار بالأشخاص؟

## ثالثاً - الخلفية

٥- في المادة ٣ (أ) من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، المكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة، يُعرّف الاتجار بالأشخاص بأنه تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيحهم أو إيواؤهم أو استقبالهم (الأفعال) بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر (السبل) لغرض الاستغلال (الغرض).

٦- وعلى الرغم من أن كلمة "استغلال" غير معرّفة في البروتوكول، فإن تعريف الاتجار بالأشخاص الوارد في البروتوكول ينص على أن الاستغلال يشمل، كحدّ أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو الأعمال أو الخدمات القسرية، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرّق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء. ويتبيّن من الأعمال التحضيرية للمفاوضات بشأن اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقّة بها أن بروتوكول الاتجار بالأشخاص يوفرّ عمداً قائمة غير حصرية بأشكال الاستغلال من أجل السماح للدول الأطراف بإدراج أشكال إضافية من الاستغلال لدى تعريفها وتجرّمها لجرائم الاتجار بالأشخاص في تشريعاتها الوطنية. وعلاوة على ذلك، فإنّ الغرض من التعريف هو السماح للدول بتطبيق بروتوكول الاتجار بالأشخاص على أشكال الاستغلال المستجدة التي ربما كانت غير معروفة وقت التفاوض بشأنه.

٧- وبعد عقد من دخول البروتوكول حيّز النفاذ، تنصّد الدول لعدد كبير من الأغراض الاستغلالية التي يجري من أجلها تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيحهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة القسر والاحتيال وسبل أخرى (أو دون أي من هذه السبل في حالة الأطفال) باعتبارها حالات تنطوي على جرائم متعلّقة بالاتجار بالأشخاص. وتشمل بعض هذه الأغراض الاستغلالية الاستغلال الجنسي عن طريق الإنترنت والاستغلال في صناعات الصيد والملابس والتعدين والبناء والغذاء والصناعات الزراعية وغيرها، والاستغلال في البيئة الأسرية والاستغلال في قطاعي الرعاية العام والخاص والاستغلال في ممارسات السحر واستغلال الأنشطة الإجرامية القسرية والتسوّل القسري وأشكالاً خاصة جداً من استغلال الأطفال، بما في ذلك في المجالات المذكورة أعلاه، وأشكالاً أخرى كذلك مثل استخدام الأطفال لركوب الجمال في سباق الجمال.

٨- كذلك، ففي حين يذكر بروتوكول الاتجار بالأشخاص صراحة نزع الأعضاء كغرض استغلالي، فإنه لا يذكر نزع أجزاء وأنسجة وخلايا أخرى من الجسم، وهو ما لا يعني أن هذه الأخيرة لا تشكل هي أيضاً استغلالاً، بالنظر إلى أن القائمة الواردة في البروتوكول ليست حصرية بالفعل. ويُمكن أن يكون استخدام الأشخاص في الأنشطة الإرهابية شكلاً من الاستغلال، وقد أثبتت مؤخراً مسألة ما إذا كان اختطاف المهاجرين واحتجازهم طلباً لفدية يشكل أيضاً شكلاً من الاستغلال. وتجدر ملاحظة أن عدد أشكال الاستغلال المذكورة أعلاه ووصفها محدود بالضرورة، بالنظر إلى كثرة القطاعات والممارسات التي يمكن حدوث الاستغلال فيها. ولا يرد في بروتوكول الاتجار بالأشخاص نفسه تعريف أو شرح لأشكال الاستغلال التي يذكرها البروتوكول صراحة.

٩- وفيما يتعلق بـ"استغلال دعارة الغير" و"سائر أشكال الاستغلال الجنسي"، توضّح الملاحظات التفسيرية للأعمال التحضيرية بشأن المادة ٣ من البروتوكول (الفقرات ٦٣-٦٨ من الوثيقة A/55/383/Add.1) أن العبارتين "ليستا معرفتين في البروتوكول، وهو لذلك لا يمس بالكيفية التي تتصدى بها الدول الأطراف للدعارة في القوانين الداخلية الخاصة بكل منها". وقد يقع ضمن هذا الشكل من الاستغلال إنتاج المواد الإباحية والإيذاء الجنسي عبر الإنترنت، وكذلك الحال بالنسبة للسياحة الجنسية إذا ما حدث، في أي واقعة معيّنة، أن كان هناك أيضاً فعل (تجنيد أو نقل أو تنقيح، وما إلى ذلك) وأنه استُخدمت، على الأقل في حالة البالغين، سبل (تهديد باستخدام القوة أو احتيال أو استغلال حالة ضعف وما إلى ذلك).

١٠- وبالنسبة لأشكال الاستغلال من قبيل "العمل القسري" و"الرق" و"الممارسات الشبيهة بالرق"، تشير الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها إلى أن هناك عدّة صكوك دولية تحدّد معنى هذه المفاهيم. ومن هذه الصكوك، على سبيل المثال، الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي لعام ١٩٣٠ (الاتفاقية رقم ١٠٥) والاتفاقية المتعلقة بإلغاء السخرة لعام ١٩٥٧ (الاتفاقية رقم ١٠٥) والاتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢) لمنظمة العمل الدولية؛ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨؛ والاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠.

١١- وتشير المادة ١٤ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص على وجه التحديد إلى وجود صكوك دولية أخرى لأغراض تفسير البروتوكول. ومن ثم، فإن أشكالاً عديدة من الاستغلال

غير المذكورة صراحة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص متضمنة مع ذلك في أشكال أخرى من الاستغلال يذكرها البروتوكول صراحةً ويُعرّف نطاقها ويوصّف بمزيد من الإسهاب في صكوك دولية أخرى.

١٢- ففي سياق الأعمال والخدمات القسرية: لا يُذكر في البروتوكول صراحةً الاستغلال في سياق الاتجار بالأشخاص في صناعات الصيد والملابس والبناء والتعدين وفي مجال الزراعة والحراجه وفي قطاعات صناعية أخرى عديدة، بيد أن هذا الاستغلال قد يشمل مفهوم الأعمال القسرية حسبما يرد في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي. فالفقرة ١ من المادة ٢ من هذه الاتفاقية تعرّف "الأعمال أو الخدمات القسرية" بأنها: "كل أعمال أو خدمات تُطلب عنوةً من أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة ولم يتطوّر هذا الشخص لأدائها بمحض اختياره". ولا تهدف ورقة المعلومات الخلفية هذه إلى العودة إلى تحليلات المفاهيم الرئيسية لبروتوكول الاتجار بالأشخاص التي عُرضت في ورقة المعلومات الخلفية التي أعدها الأمانة من قبل بشأن أشكال الاستغلال الرئيسية (الوثيقة CTOC/COP/WG.4/2010/2).

١٣- وتجدر هنا ملاحظة أن عبارة "جميع الأعمال والخدمات" تشمل جميع أنواع الأعمال أو الوظائف أو المهن بصرف النظر عمّا إذا كانت القواعد واللوائح الوطنية تسلّم بأنها "نشاط اقتصادي" أو نشاط قانوني.<sup>(١)</sup> وهذا يعني أن "الأعمال أو الخدمات القسرية" تشمل أنواعاً نظامية أو غير نظامية عديدة من الأنشطة المذكورة صراحة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص باعتبارها من أشكال الاستغلال. وقد يبدو هذا بديهياً بالنسبة للأعمال المضطلع بها في قطاعات العمل النظامية، بيد أنه أقل وضوحاً بالنسبة لأنواع أخرى من الأنشطة مثل التسوّل أو العمل المنزلي أو النشاط الإجرامي بما في ذلك زراعة المخدرات والاتجار بها. وقد يكون لإدراج إشارات صريحة إلى هذه الأشكال من الاستغلال في القوانين الجنائية الوطنية لمكافحة الاتجار آثار بعيدة المدى، كما قد يكون له أيضاً آثار بالنسبة للإجراءات المتخذة من سلطات إنفاذ القانون فيما يتعلق بالضحايا الذين يُجبرون على ارتكاب جرائم.

١٤- وفي معرض التصدي لعمل الأطفال القسري، مثل استخدامهم لركوب الجمال في السباقات أو في النزاعات المسلحة، تُستخدم اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها وكذلك البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية كصكوك إضافية لتعريف أشكال الاستغلال المذكورة في البروتوكول بمزيد من الإسهاب.

(1) انظر، على سبيل المثال، منظمة العمل الدولية، "تحالف عالمي لمكافحة العمل الجبري" (جنيف، ٢٠٠٥).

١٥- ويمكن لشكل آخر من الاستغلال المذكور صراحةً في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، وهو الاستعباد، أن يشمل مفهوماً أوسع للاستغلال يشمل فئة من أشكال الاستغلال غير المذكورة صراحةً في البروتوكول. وعلى الرغم من عدم تعريف الاستعباد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)، فإنه محظور بموجبهما. ويمكن استخدام الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، التي تُعرّف مصطلح "شخص في حالة استعباد" وتشير إلى استعباد المدین والقناة وممارسات أخرى، من أجل تفسير هذا المفهوم بمزيد من الإسهاب.

١٦- ويتّسم بعض أشكال الاستغلال، مثل الزواج بالإكراه، بالأهمية بالنسبة لشكلين عامين من الاستغلال المذكورين صراحةً في البروتوكول، وهما الاستغلال الجنسي والأعمال والخدمات القسرية. بيد أنه، طبقاً للاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، يجوز اعتبار الزواج بالإكراه ممارسة شبيهة بالرق. وربما كانت ممارسة "احتطاف العروس" مثلاً آخر، شريطة توافر سائر عناصر الاتجار.

١٧- وتتصدى الملحوظات التفسيرية للبروتوكول في الأعمال التحضيرية صراحةً لمسألة التبنّي كشكل من الاستغلال، وإن كانت غير مذكورة في البروتوكول (الفقرات ٦٣-٦٨ من الوثيقة A/55/383/Add.1): "إنّ التبنّي غير المشروع سيندرج أيضاً ضمن نطاق البروتوكول، عندما يكون هذا التبنّي عبارة عن ممارسة شبيهة بالرق حسب تعريفه الوارد في الفقرة (د) من المادة ١ من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق". ويوحى ذلك بأنّ التبنّي غير القانوني فقط، الذي تتوفر فيه النية لاستغلال الطفل (في الأعمال القسرية أو جنسياً)، هو الذي يُعتبر تجاراً بالأطفال، بموجب إشارة الاتفاقية التكميلية في مادتها ١ (د) إلى "استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله".

١٨- وهناك أشكال من الاستغلال لا يذكرها بروتوكول الاتجار بالأشخاص صراحةً وقد يكون من العسير تصنيفها ضمن مفاهيم الأعمال والخدمات القسرية أو الاستعباد أو الممارسات الشبيهة بالرق. وقد تشمل هذه الأشكال، على سبيل المثال، استخدام شخص للحمل بالإكراه والحمل بالنيابة عن الغير، ونزع أجزاء من الجسم غير الأعضاء، وكذلك نزع الأنسجة والخلايا وما إلى ذلك.

١٩- وهناك أيضاً أشكال مستجدة من الاستغلال التي تستحق مزيداً من المناقشة في المحافل الدولية المعنية بالمفاهيم المنطبقة ذات الصلة، ومنها مفهوم الاتجار بالأشخاص، مثل استخدام التعذيب ضد الأشخاص في أنشطة الابتزاز واستغلال الناس في الأنشطة الإرهابية.

## رابعاً- إرشادات بشأن تدابير التصديّ

### ألف- اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول الاتّجار بالأشخاص

٢٠- كما ذكر في الفصل الثالث، يشير بروتوكول الاتّجار بالأشخاص في شرطه الوقائي، المادة ١٤، إلى وجود صكوك دولية أخرى في سياق تفسير هذا البروتوكول. وترد مفاهيم العمل القسري والرق والممارسات الشبيهة بالرق والاستعباد بمزيد من الإسهاب في عدد من الاتفاقيات الدولية المذكورة أعلاه، وينبغي الاسترشاد بها، في حال انطباقها على الدول المعنية، في تفسير هذا البروتوكول وتطبيقه.

٢١- ويقترح القانون النموذجي لمكافحة الاتّجار بالأشخاص الذي نشره مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الخيارات التالية فيما يتعلق بالاستغلال:

المادة ٨: الاتّجار بالأشخاص

١- أي شخص يقوم بما يلي:

(أ) تجنيد شخص آخر أو نقله أو تنقله أو إيواؤه أو استقباله؛

(ب) بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسّر، أو الاحتطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال حالة استضعاف، أو إعطاء أو تلقّي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر؛

(ج) لغرض استغلال ذلك الشخص؛

يكون مذنباً بارتكاب جرم الاتّجار بالأشخاص، وعند إدانته يُعاقب بالسجن لمدة ... أو بغرامة قدرها .../تبلغ ... [غرامة من فئة ...] أو بكلتا هاتين العقوبتين.

٢- يشمل الاستغلال ما يلي:

(أ) استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي؛

(ب) الأعمال أو الخدمات القسرية أو الجبرية [بما في ذلك السخرة واستعباد المدّين]؛

(ج) الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق؛

(د) الاستعباد [بما في ذلك الاستعباد الجنسي]؛

(هـ) نزع الأعضاء؛

(و) [سائر أشكال الاستغلال المبينة في القانون الوطني].

٢٢- ويقترح القانون النموذجي أنه يجوز للدول أن تنظر في إدراج أشكال أخرى من الاستغلال في قوانينها الجنائية، على أن تعرّف جيداً. وهو يذكر أشكال الاستغلال الإضافية التالية التي يجوز تضمينها: الزواج بالإكراه أو بالخضوع؛ أو التسوّل بالإكراه أو بالقسر؛ أو الاستخدام في الأنشطة غير المشروعة أو الإجرامية (بما في ذلك الاتجار بالمخدرات أو إنتاجها)؛ أو الاستخدام في النزاعات المسلحة؛ أو الاستعباد في الطقوس أو الأعراف التقليدية (من الأوصاف البديلة لهذا الاستعباد "أي شكل من أشكال العمل الجبري المتعلق بالطقوس العرفية" أو "الممارسات الدينية أو الثقافية الاستغلالية أو التعسفية التي تجرّد الشخص من إنسانيته أو تحطّ من كرامته أو تسبّب له أذىً جسدياً أو نفسياً")؛ أو استخدام النساء كوالدات بديلات؛ أو الحمل بالإكراه؛ أو إجراء بحوث طبية أحيائية (بيولوجية) بطريقة غير مشروعة على الأشخاص.

٢٣- وينص القانون النموذجي أيضاً على أن بالإمكان تعديل قائمة أشكال الاستغلال من خلال مراعاة الخبرة الوطنية بشأن أشكال معينة من الاستغلال والتشريعات القائمة. وبمضي القانون النموذجي في الفقرة ٣ من المادة ٨ فينص على ما يلي:

٣- إذا كان الشخص الآخر المذكور في الفقرة ١ (أ) طفلاً، فيجب أن يشمل الاستغلال أيضاً ما يلي:

(أ) استخدام الطفل [تدبير الطفل أو عرضه] لأغراض القيام بأنشطة غير مشروعة أو إجرامية [بما في ذلك الاتجار بالمخدرات أو إنتاجها والتسوّل]؛

(ب) الاستخدام في نزاع مسلح؛

(ج) العمل الذي يُرَجَّح، بحكم طبيعته أو بحكم الظروف التي يُؤدّى فيها، أن يكون فيه أذى لصحة الأطفال وسلامتهم، حسبما هو مقررّ بموجب [يذكر اسم التشريعات أو السلطات الوطنية (المعنية بالعمل)، مثل وزارة العمل]؛

(د) تشغيل الأطفال أو استخدامهم في العمل، حيثما لا يكون الأطفال قد بلغوا بعد الحدّ الأدنى لسنّ العمل السارية فيما يخصّ التشغيل أو العمل المذكور؛

(هـ) [أشكال أخرى من الاستغلال].



## باء- مؤتمر الأطراف والفريق العامل المعني بالالتجار بالأشخاص

٢٤- طلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة من الأمانة، في دورته الخامسة، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، أن تواصل عملها بشأن تحليل المفاهيم الأساسية الواردة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص (الوثيقة CTOC/COP/2010/17، القرار ٢/٥، الفقرة ١٠).

٢٥- وأوصى الفريق العامل المعني بالالتجار بالأشخاص، في دورته الثانية المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، بأنه ينبغي للأمانة أن تعدّ، بالتشاور مع الدول الأطراف، وثائق لمساعدة موظفي إنفاذ القانون في الإجراءات الجنائية بشأن مواضيع مثل الموافقة؛ والإيواء؛ والاستقبال والنقل؛ واستغلال حالة ضعف؛ والاستغلال؛ والطابع العابر للحدود الوطنية. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تضمن الأمانة إدراج أيّ من المفاهيم الجديدة في الأدوات والمواد المتوافرة (انظر الفقرة ٣١ (ب) من الوثيقة CTOC/COP/WG.4/2010/6).

٢٦- وأوصى الفريق العامل المعني بالالتجار بالأشخاص، في دورته الأولى المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بأنه ينبغي للأمانة أن تعدّ بالتشاور مع الدول الأطراف، فيما يتعلق بتعريف المفاهيم التي قد تتطلب مزيداً من التوضيح، أوراقاً لمساعدة الدول الأطراف في تحسین فهمها وتفسيرها للمفاهيم الرئيسية الواردة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، ولا سيما التعاريف ذات الصلة من الناحية القانونية من أجل مساعدة موظفي العدالة الجنائية في الإجراءات الجنائية (انظر الفقرة ٧ من الوثيقة CTOC/COP/WG.4/2009/2). وقد نُشرت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ ورقة مسائل أولى عن مفهوم "استغلال حالة الضعف" الرئيسي ومذكرة إرشادية مناظرة لفائدة الممارسين.<sup>(٢)</sup>

## جيم- إرشادات دولية إضافية

٢٧- تطلب خطة العمل العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٩٣/٦٤، إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، في الفقرة ٤٣، "تنفيذ جميع الصكوك القانونية ذات الصلة التي تجرم الاتجار بالأشخاص، عن طريق اتخاذ عدد من الإجراءات، من بينها: (أ) مقاضاة مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص التي تشمل جميع أشكال الاستغلال وسنّ التشريعات التي تجرم كل تجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وإنفاذها وتعزيزها".

(2) متاحان في الموقع [www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/publications.html?ref=menu#Issue\\_Paper\\_Abuse](http://www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/publications.html?ref=menu#Issue_Paper_Abuse)

٢٨- وقد ذكر مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في "المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص" بأنه تبين أن عدم وجود تشريع محدد و/أو مناسب بشأن الاتجار بالأشخاص على المستوى الوطني يمثل عائقاً رئيسياً في سبيل مكافحة الاتجار بالأشخاص. وتُلاحظ "المبادئ والمبادئ التوجيهية" أن هناك حاجة ماسة لتنسيق التعاريف والإجراءات والتعاون على المستويين الوطني والإقليمي وفقاً للمعايير الدولية. ويُلاحظ، علاوة على ذلك، أن إعداد إطار قانوني مناسب، يكون متوائماً مع الصكوك والمعايير الدولية ذات الصلة، سيضطلع بدور مهم أيضاً في منع الاتجار وما يتصل به من استغلال.

### دال - الإرشادات الإقليمية

٢٩- إن تعريف الاتجار بالبشر الوارد في المادة ٤ (أ) من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر مطابق للتعريف الوارد في المادة ٣ (أ) من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، في حين أن الفقرات (ب)-(د) من المادة ٤ من اتفاقية مجلس أوروبا مطابقة للفقرات (ب)-(د) من المادة ٣ من البروتوكول.

٣٠- ويذكر التوجيه 2011/36/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بشأن منع ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه (الذي حل محل المقرّر الإطاري للمجلس 2002/629/JHA صراحةً "أن النساء والرجال كثيراً ما يُتجر بهم لأغراض مختلفة". وهو يذكر أيضاً أن عوامل "الدفع" و"الجذب" قد تكون مختلفة تبعاً للقطاعات المعنية، مثل الاتجار بالبشر لأغراض صناعة الجنس أو للاستغلال في العمل، على سبيل المثال، في أعمال البناء أو القطاع الزراعي أو الاستعباد المنزلي". وعلاوة على ذلك، يذكر التوجيه صراحةً أنه: "بغية التصدي للتطورات الحديثة التي طرأت على ظاهرة الاتجار بالبشر، يعتمد هذا التوجيه مفهوماً أوسع لما ينبغي اعتباره تجاراً بالبشر مما هو وارد في القرار الإطاري 2002/629/JHA ويشمل بالتالي أشكالاً إضافية من الاستغلال. وفي سياق هذا التوجيه، ينبغي اعتبار التسوّل بالإكراه شكلاً من الأعمال أو الخدمات القسرية حسبما هي معرفة في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ لعام ١٩٣٠ بشأن العمل الجبري أو الإلزامي.

٣١- وبالتالي، فإن استغلال التسوّل، بما في ذلك استخدام شخص مُعال متجرّ به للتسوّل، لا يقع في نطاق تعريف الاتجار بالبشر إلا في وجود جميع عناصر الأعمال أو الخدمات القسرية. وفي ضوء السوابق القضائية ذات الصلة، ينبغي تقييم صحة أي موافقة ممكنة على أداء مثل هذه الأعمال أو الخدمات حسب كل حالة.

٣٢- بيد أنه إذا تعلّق الأمر بطفل، لا ينبغي أبداً اعتبار أي موافقة ممكنة صحيحة. وينبغي فهم عبارة "استغلال الأنشطة الإجرامية" على أنها تعني استغلال شخص للاضطلاع بأنشطة منها النشل وسرقة المعروضات في المتاجر والاتجار بالمخدرات وأنشطة مشابهة تخضع للعقوبات ويترتب عليها مكاسب مالية. ويشمل هذا التعريف أيضاً الاتجار بالبشر لأغراض نزع الأعضاء، وهو ما يمثل انتهاكاً خطيراً للكرامة الإنسانية والسلامة البدنية، وكذلك، على سبيل المثال، أنواعاً أخرى من السلوك مثل التنبّي غير القانوني والزواج بالإكراه بقدر استيفائهما للعناصر المشكّلة للاتجار بالبشر.

٣٣- وبناءً على ذلك، يقضي التوجيه، في المادة ٢ منه المعنية بالجرائم المتعلقة بالاتجار بالبشر، بما يلي:

١- تتخذ الدول الأعضاء التدابير اللازمة لضمان خضوع الأفعال المتعمدة التالية للعقوبة:

تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيحهم أو إيواؤهم أو استقبالهم، بما في ذلك تبادل هؤلاء الأشخاص أو نقل السيطرة عليهم، بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال حالة استضعاف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.

(...)

٣- يشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعاية الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو الأعمال أو الخدمات القسرية، بما في ذلك التسوّل أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو استغلال الأنشطة الإجرامية أو نزع الأعضاء.

٣٤- والتوجيه هو قانون تشريعي يُحدّد الأهداف التي يتعيّن على جميع بلدان الاتحاد الأوروبي تحقيقها، بيد أنه يترك لفرادى البلدان تحديد كيفية تحقيق هذه الأهداف. وتماشياً مع هذا التوجيه الصادر عن الاتحاد الأوروبي، تُذكر استراتيجية الاتحاد الأوروبي من أجل القضاء على الاتجار بالبشر للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ أنّ "الضحايا غالباً ما يجري حشدهم ونقلهم وإيواؤهم عن طريق القوة أو الإكراه أو الاحتيال في ظروف استغلالية، بما في ذلك الاستغلال الجنسي، أو الأعمال أو الخدمات القسرية، أو التسوّل، أو الأنشطة الإجرامية، أو نزع الأعضاء".

## هاء - أمثلة وطنية

٣٥- فيما يلي بعض الأمثلة الوطنية لأشكال متنوعة من الاستغلال المذكور فيها صراحةً أشكال من الاستغلال غير مذكورة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص صراحةً:

## إسرائيل

٣٦- تنص المادة ٣٧٧ ألف من القانون الجنائي لإسرائيل، المعنونة "الاتجار بالأشخاص"، على أن "كل من يعقد صفقة على شخص ما لأحد الأغراض التالية، أو كل من يؤدي فعله ذلك إلى وضع ذلك الشخص في موضع خطر لأحد الأسباب التالية، يصبح عرضة للسجن لمدة ستة عشر عاماً:

- ١- نزع عضو من جسم الشخص؛
- ٢- استيلاء طفل والاستيلاء على الطفل؛
- ٣- إخضاع الشخص للرق؛
- ٤- إخضاع الشخص للسخرة؛
- ٥- تحريض الشخص على ارتكاب فعل بغاء؛
- ٦- تحريض الشخص على القيام بدور في منشور فاحش أو عرض فاحش؛
- ٧- ارتكاب جرم تعدد جنسي على الشخص.

## بيلاروس

٣٧- تنص المادة ١٨١ من القانون الجنائي، بصيغته المعدلة بالقانون رقم ٢٢٧-٣ بشأن التغييرات المدخلة على القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، على ما يلي:

- ١- الأفعال التي يُقصد بها بيع شخص مُعال أو شراؤه، أو القيام بأنواع أخرى من الأنشطة بخصوص تسليم ذلك الشخص أو الحصول عليه (أي الاتجار بالأشخاص)، تعرّض مرتكبيها للاعتقال - لمدة تصل إلى ستة أشهر؛ أو لتقييد حريتهم - لمدة تصل إلى ثلاثة أعوام؛ أو للسجن - لمدة تصل إلى ستة أعوام.

٢- الأفعال نفسها إذا ارتُكبت:

- عن علم وقصد تجاه حدث؛
- تجاه شخصين أو أكثر؛
- بهدف الاستغلال الجنسي أو أي نوع آخر من الاستغلال؛
- بهدف استخدام أعضاء أو أنسجة من جسم الضحية لأغراض نقلها [زرعها]؛
- بواسطة مجموعة من الناس بناءً على خطة مسبقة، أو بواسطة جماعة منظّمة؛
- بواسطة موظف عمومي من خلال إساءة استعمال السلطة

يُعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين ٥ و ١٠ أعوام، مع مصادرة الممتلكات أو من دون ذلك.

٣- الأفعال الآتية الذكر التي تُسبب من جرّاء الإهمال وفاة ضحية أو إصابتها بأذى بدني شديد، تعرّض مرتكبها للسجن لمدة تتراوح بين ٨ أعوام و ١٥ عاماً، مع مصادرة الممتلكات أو من دون ذلك.

#### بلغاريا

٣٨- تنص المادة ١٥٩ من القانون الجنائي لبلغاريا على أن "الأشخاص الذين يقومون باختيار أو نقل أو حجب أو استقبال أفراد أو جماعات من الأشخاص لغرض استخدامهم في أفعال المجنون أو العمل الإجباري أو نزع أعضائهم أو استيقاظهم خاضعين بالإكراه، بصرف النظر عن موافقتهم على ذلك، يُعاقبون بالسجن لمدة تتراوح بين عام وثمانية أعوام وبغرامة لا تتجاوز ثمانية آلاف ليف".

#### أوغندا

٣٩- تعريف "غرض الاستغلال" في قانون منع الاتجار بالأشخاص (٢٠٠٩) لأوغندا، مثله مثل التعريف الوارد في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، ليس حصرياً، حيث يبدأ بعبارة "يشمل كحد أدنى". بيد أن التعريف الأوغندي يشمل صراحةً أغراضاً أكثر مما يشمله البروتوكول، على سبيل المثال، الزواج بالإكراه وزواج الأطفال وعمل الأطفال الضار

واستخدام طفل في النزاعات المسلحة واستخدام شخص في الأنشطة غير القانونية واستعباد المدنيين والقرايين البشرية ونزع الأعضاء أو أجزاء الجسم لأغراض السحر والطقوس أو الممارسات الضارة. وإضافة إلى ذلك، في حين يظهر غرض الاستغلال الجنسي في كلا الصكين، يشمل القانون الأوغندي صراحةً، بالإضافة إلى البغاء، السياحة الجنسية والمواد الإباحية وإنتاجها واستخدام شخص للمواقعة أو لسلوك فاسق آخر.

### نيجيريا

٤٠ - تنص المادة ١٥ من قانون (حظر) الاتجار بالأشخاص - قانون الإنفاذ والإدارة لعام ٢٠٠٣، بصيغته المعدلة، على ما يلي:

كلُّ من:

- (أ) يحصل على أيِّ شخص أو يستخدمه أو يعرضه لغرض البغاء أو إنتاج مواد إباحية أو أداء أفعال إباحية؛
- (ب) يحتفظ بماخور؛
- (ج) يسمح لشخص دون الثامنة عشرة بالوجود في ماخور أو يتاجر بالبغاء؛
- (د) يحصل على أيِّ شخص أو يستخدمه أو يعرضه من أجل إنتاج المخدرات والاتجار بها؛
- (ب) يتَّجر بأيِّ شخص لغرض تجنيده واستخدامه بالقوة أو بالإكراه في نزاع مسلح،
- يكون بذلك قد ارتكب جريمة ويتعرض في حالة إدانته للسجن لمدة أربعة عشر عاماً دون أن يتاح له خيار دفع غرامة .

## أدوات رئيسية وموارد موصى بها

تحالف عالمي لمكافحة العمل الجبري - التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، منظمة العمل الدولية، جنيف، ٢٠٠٥

يهدف التقرير العالمي عن العمل الجبري إلى شرح كيفية تعريف مفهوم "العمل الجبري" في القانون الدولي، كما يناقش بعض البارامترات لكيفية اكتشاف حالات العمل الجبري الحديثة عملياً. وهو يهدف أيضاً إلى إعطاء صورة عالمية دينامية لأنماط العمل الجبري الحديثة، واستعراض الأطر القانونية لمكافحة العمل الجبري وإنفاذ القانون عملياً، وإلقاء نظرة فاحصة على الفئات الرئيسية لأشكال العمل الجبري الحديثة.

وهو متاح في الموقع

[http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed\\_norm/---declaration/documents/publication/wcms\\_088428.pdf](http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---declaration/documents/publication/wcms_088428.pdf)

## قاعدة بيانات السوابق القضائية في جرائم الاتجار بالبشر، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

أنشأ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة قاعدة بيانات السوابق القضائية في جرائم الاتجار بالبشر من أجل توفير إمكانية الاطلاع العام والفوري على حالات موثقة رسمياً لهذه الجريمة. وهي تتضمن تفاصيل عن جنسيات الضحايا والجنات ودروب الاتجار والأحكام وغيرها من المعلومات المتعلقة بحالات الملاحقة القضائية من مختلف أنحاء العالم. وهي لا توفر فقط سجلاً مفصلاً للملاحقات القضائية والإدانات، وإنما أيضاً القصص الواقعية للأشخاص المتجر بهم، حسبما توثقها المحاكم. وتهدف قاعدة البيانات إلى مساعدة القضاة وأعضاء النيابة ومقرري السياسات والباحثين في مجال وسائط الإعلام وغيرهم من خلال توفير تفاصيل لحالات حقيقية مشفوعة بأمثلة لكيفية استخدام القوانين الوطنية المناظرة لها في الملاحقة القضائية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص.

وهي متاحة في الموقع [www.unodc.org/cld](http://www.unodc.org/cld)

## الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٤

الغرض الرئيسي من هذه الأدلة التشريعية هو مساعدة الدول التي تسعى إلى التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و/أو البروتوكولات المكملة لها أو إلى تنفيذها. وقد أعدت صيغة الأدلة هذه بحيث تراعي مختلف التقاليد القانونية ومستويات التطور المؤسسي المتباينة، وهي تقدّم خيارات للتنفيذ، حيثما كان ذلك متاحاً. وتعرض الأدلة المقترحات الأساسية للاتفاقية وبروتوكولاتها، وكذلك المسائل التي يجب أن تُعنى بها كل دولة، وتقدّم في الوقت نفسه خيارات وأمثلة متنوعة قد يرغب صانعو القوانين الوطنية أن ينظروا فيها في سعيهم إلى تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها. وليس الغرض من الأدلة توفير تفسير قانوني قاطع لمواد الاتفاقية وبروتوكولاتها.

وهي متاحة في الموقع

[http://www.unodc.org/pdf/crime/legislative\\_guides/Arabic%20Legislative%20guides\\_Full%20version.pdf](http://www.unodc.org/pdf/crime/legislative_guides/Arabic%20Legislative%20guides_Full%20version.pdf)

## قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، ٢٠٠٩

وُضع القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص من أجل مساعدة الدول في تنفيذ الأحكام الواردة في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وهو يستهدف تيسير مراجعة وتعديل التشريعات القائمة، كما يستهدف تيسير اعتماد تشريعات جديدة. ولا ينحصر القانون النموذجي في تجريم الاتجار بالأشخاص والأفعال الإجرامية المرتبطة بذلك، بل يشمل مختلف جوانب تقديم المساعدة إلى الضحايا، كما يشمل إرساء أسس التعاون بين مختلف سلطات الدولة والمنظمات غير الحكومية. ويصاحب كل حكم من أحكام القانون النموذجي تعليق مفصّل يتيح للمشرّعين، حسب الاقتضاء، عدّة خيارات ومصادر قانونية وأمثلة. وتتسم المادة ٥ منه بأهمية خاصة إذ تتضمنّ نهجاً أولياً في تعريف مصطلح "استغلال حالة استضعاف".

وهو متاح في الموقع

[http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/TIP\\_ModelLaw\\_Arabic\\_ebook.pdf](http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/TIP_ModelLaw_Arabic_ebook.pdf)



**The International Law of Human Trafficking, Anne T. Gallagher, New York, 2010**

يعرض هذا الكتاب تحليلاً شاملاً ومتعمقاً للقانون الدولي للاتجار بالأشخاص.

**الأعمال التحضيرية عن المفاوضات بشأن وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٦**

تهدف الأعمال التحضيرية (الوثائق الرسمية) عن المفاوضات بشأن وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الأول) والبروتوكولات الثلاثة الملحقه بها إلى تعقب التقدم المحرز في المفاوضات التي جرت داخل اللجنة المختصة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المعنية بإعداد اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي أنشأتها الجمعية العامة بموجب قرارها ١١١/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، بصلاحيات استكملتها الجمعية في قرارها ١١٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وطلبت منها أن تضع مشاريع النصوص في صيغتها النهائية وأن تقدمها مباشرة إلى الجمعية لاعتمادها (القرار ١٢٦/٥٤). وهي تهدف إلى إعطاء صورة شاملة لخلفية الاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة وإلى تزويد القارئ، عن طريق عرض تطور النصوص، بفهم للقضايا التي تواجه اللجنة المختصة وما وجدته لها من حلول. ومن ثم، يهدف هذا المنشور إلى توفير فهم أفضل وأعمق للاتفاقية وبروتوكولاتها.

متاحة في الموقع <http://www.unodc.org/pdf/CTOCCOP/ctoccop2008/V0460072a.pdf>